



موجز نظام أكاديمية القاسمي لمنع التحرش الجنسي

هذا المستند هو موجز فقط لنظام أكاديمية القاسمي لمنع التحرش الجنسي، وهما لا يحلان مكان قانون منع التحرش الجنسي لسنة 1988 وأنظمتها التي سنّها وزير العدل والتي يمكن معاينتها في موقع الكلية. في كل موضع استُخدمت فيه صيغة المؤنث يقصد بها أيضا المذكور وبالعكس.

وضع هذا النظام من أجل ضمان بيئة تحترم الدارسين والعاملين في المؤسسة، بيئة خالية من التحرش الجنسي و/أو المضايقة على خلفية التحرش الجنسي، وللذين يسيئون الى كرامة الإنسان، حرّيته، خصوصيته والمساواة بين الجنسين، وهي تصرفات ممنوعة بموجب القانون، إضافة أنهما يشكلان مخالفة سلوكية (تأديبية) خطيرة.

مفوضة منع التحرش الجنسي

تشغلان هذا المنصب في أكاديمية القاسمي السيدة مروة مجادلة-بدران ود. ايمان علوش. عمل المفوضة هو تلقي الشكاوى واستقبال التوجيهات المتعلقة بالتحرش الجنسي أو المضايقة وبحثها وتقديم التوصيات بشأنها، بالإضافة الى القيام بنشاطات إرشادية واستشارية لمنع التحرش الجنسي. يتوجب على كل شخص في أكاديمية القاسمي يشتهه بوقوع تحرش جنسي أو مضايقة شخص اخر عدم معالجة الموضوع بنفسه بل إبلاغ المفوضة، وأن يتعاون معها ويساعدها في أداء مهمتها. لذلك فإن الامتناع عن التعاون مع المفوضة أو عدم مساعدتها قدر المستطاع في أداء مهمتها وعدم الادلاء بالمعلومات الصحيحة تشكّل كلها مخالفات سلوكية. يحق للمفوضة أن تدعو للتحقيق كل من تعتقد أن لديه معلومات أو مستندات تتعلق بالشكوى ويجب على من يستدعى أن يستجيب ويجب بصورة صادقة وكاملة والامتناع عن ذلك يشكل مخالفة سلوكية. يحق للمفوضة الاستعانة بمختصين. يتم منح المشتكية من تحرش جنسي مرافقة ومساندة من قبل المفوضة.



ما هو التحرش الجنسي؟

يعتبر كل فعل أو سلوك من التالي ذكرها تحرشاً جنسياً:

- ابتزاز شخص من أجل ارتكاب فعل ذي طابع جنسي، سواء أبدى عدم موافقته أو لم يبد ذلك.
- عمل مشين – فعل هدفه التهيج أو الاشباع أو التحقير الجنسي ضد رغبة الطرف الآخر،
- اقتراحات متكررة ذات طابع جنسي، رغم التوضيح للمتحرش أنه غير معني بهذه الاقتراحات. ملاحظة: في حالات علاقة سلطة وسيطرة (مثلا بين الموظف والمسؤول عنه، تلميذ ومعلمه، مريض ومعالجه) فان الاقتراح المتكرر يعتبر تحرشاً حتى لو لم يعبر الشخص الآخر عن معارضته أو عدم رغبته.
- التطرق بشكل متكرر الى جنس الشخص، رغم أن ذلك الشخص أظهر للمتحرش أنه غير معني بذلك. ملاحظة: في حالات علاقة سلطة وسيطرة (مثلا بين الموظف والمسؤول عنه، تلميذ ومعلمه، مريض ومعالجه) فان التطرق المتكرر يعتبر تحرشاً حتى لو لم يعبر الشخص الآخر عن معارضته أو عدم رغبته.
- تطرق بشكل تحقيري أو مهين لجنس الشخص أو نزعاته الجنسية سواء أبدى أن الأمر يزعجه أو لم يبد ذلك.
- نشر صورة، فيلم أو تسجيل لشخص يتمركز بجنسه، في ظروف قد يؤدي فيها النشر الى إهانة الشخص أو تحقيره، دون موافقته.

ملاحظة: عدم الموافقة يمكن التعبير عنه كلامياً أو من خلال رد فعل سلوكي.

قد يتم التحرش الجنسي والمضايقة من قبل رجال ونساء على حد سواء ويمكنها ان تكون موجهة الى كلا الجنسين.

تعريف التحرش الجنسي او المضايقة في "إطار علاقة العمل": هو تحرش جنسي يتم في أي واحد من الظروف الآتية: في مكان العمل، في مكان آخر الذي تتم به نشاطات من قبل المستخدم، خلال العمل، او باستغلال سلطة علاقة العمل في أي مكان آخر حتى خارج المؤسسة.



ما الذي لا يعتبر تحرشاً جنسياً:

أي نوع من تفاعل غير جنسي بين أطراف، كمجاملات و/أو التودّد بروح طيبة، باتفاق متبادل وإرادة حرة للمشاركين بها.
مضايقة ممنوعة:

ضرر مهما كان، النابع من تحرش جنسي أو شكوى أو دعوى قدمت عن تحرش جنسي أو عن مضايقة ممنوعة.
العقوبة القصوى:

- في القانون الجنائي: عقوبة السجن القصوى هي أربع سنوات حسب نوع المخالفة.
 - في القانون المدني: تستطيع المحكمة ان تفرض تعويضات بمبلغ حتى 120,000 ش.ج. دون إثبات ضرر، بالإضافة إلى تعويضات مقابل أضرار مثبتة.
 - في الإجراءات التأديبية: يمكن اتخاذ خطوات كالاتي: إقالة، إبعاد المحاضر أو الموظف عن العمل، وقف أو إبعاد الطالب عن التعليم، وكل خطوة متاحة أخرى حسب أنظمة الكلية.
- إجراء تقديم الشكوى- ثلاث إمكانيات علاج:

- إجراء تأديبي: توجه الشكوى الى مفوضة منع التحرشات الجنسية، تستطيع المشتكية التوجه بشكوى أيضا الى المسؤولين عنها في الكلية، وهؤلاء ملزمون بتبليغ المفوضة.
- تفاصيل الاتصال وعنوان لتقديم الشكاوى:

السيدة: مروة مجادلة-بدران، هاتف: 046286697، بريد الالكتروني: mrwa-mg@qsm.ac.il

د. ايمان علوش، هاتف: 046286798، بريد الالكتروني: eman_a@qsm.ac.il

- إجراء جنائي: تقديم شكوى في الشرطة.
- إجراء مدني (دعوى تعويضات): يمكن أن تقدّم دعوى تعويضات أمام محكمة الصلح (أو محكمة العمل إذا حدث التحرش الجنسي أو المضايقة في نطاق العمل) يتم مسار الدعوى المدني أيضا بالتوازي مع المسار التأديبي أو المسار الجنائي. يمكن تقديم الدعوى ضد المتحرش نفسه بالإضافة الى المشغل إذا لم يتم الأخير بواجباته حسب القانون. متضرّر من تحرش جنسي أو مضايقة يمكنه أن يختار اتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات المحددة أعلاه في كل واحد من المسارات المفصلة أعلاه.

الحفاظ على السرية:

تلتزم مفوضة منع التحرش الجنسي وكل شخص آخر في المؤسسة على دراية بتفاصيل أي توجّه بهذا الخصوص بالحفاظ على الكتمان وسرية المعلومات المتعلقة بهذا التوجه، باستثناء الحالات التي يلزم فيها القانون بالإدلاء بهذه المعلومات، أو بهدف معالجة الموضوع.